

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تحتة غيرها فإن كانت المرأة حاضرة عنده أشار إليها وهل يحتاج مع الإشارة إلى التسمية وجهان أصحهما لا كسائر العقود والفسوخ والثاني نعم لأن اللعان مبني على الإحتياط والتغليظ وقد يقال في هذا التوجيه لا يكتفي في الحاضرة بالتسمية ورفع النسب حتى تضم إليهما الإشارة ثم يقول في الخامسة إن علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويعرفها في الغيبة والحضور كما في الكلمات الأربع وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس فيقول وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من الزنا وليس هو مني وإن قال هو من زنا واقتصر عليه كفى على الأصح ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال إرادة عدم الشبه ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفسه ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها على لعانها على المذهب وحكى السرخسي تخريج قول فيه وصفة لعان المرأة أن تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا وتقول في الخامسة علي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانني به والقول في تعريفه غائبا وحاضرا كما ذكرنا في جانبها ولا تحتاج هي إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه ولو تعرضت له لم يضر وفي جمع الجوامع للقاضي الروياني أن القفال حكى وجهها ضعيفا أنها تذكره فتقول هذا الولد ولده ليستوي اللعانان فرع لا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان لم ينفذ حكمه لأن حكمه غير جائز بالإجماع فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة